

#فتاوى الزامل | سفر المرأة بالطائرة مع مجموعة نساء

عبدالمحسن الزامل

يقول اود ان استفسر عن حكم السفر بالطائرة من الرياض بجدة مع الوالدة واثنتين من خالاتي او بنت خالتي لحضور زواج بنت خالتي اذا كانت تسأل عن مسألة سفر المرأة بمحرم فهذه المسألة تكلم فيها اهل العلم وذكر اهل العلم ان السفر اذا كان - 00:00:00 من الاسفار المباحة ليس سفر حج ومثلا وغيره. وسفر حج وخصوص سفر حج وسفر العمرة هذا حكي الاجماع غير واحد من اهل العلم على ان المرأة اذا ارادت السفر انه لا يجوز لها ان تسافر فيها محرم والادلة في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام حكوا الاجماع - 00:00:20

هذا ولم يستثنوا الا حالة الضرورة كما قال البغوي رحمه الله يعني حكي الاجماع على انه اذا كانت مثلا امرأة كافرة سلمت في دار حرب ففتفر بدينها وتهرب ولو لم يكن لها محرم مثلا اه او اسيرة مثلا افتكت مثلا - 00:00:38 من الكفار فتهرب والحق آآ بعضهم من انقطع بها الطريق ولم يكن مع حد ففي هذه الحالة آآ لا بأس آآ اذا ان هذا اه فرار من مفسدة اعظم. وما سوى ذلك اه كما تقدم فالاصل انه لا يجوز المرأة. استثنى بعض اهل العلم - 00:00:58 اه سفر الحج ولما وقالوا ان الادعو الادلة مع قوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. بعضهم قال اذا كانت المرأة مستطبعة بمالها فانه في هذه الحال يجب عليها الحج ويكون هذا - 00:01:18 هذا في الاية آآ يكون خاصة ومنها العلم من قال الادلة التي وردت في هذا خاصة وواضحة في هذا الباب وانه حتى سفر الحج ولهذا المذهب المشهور مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم ان من شروط الحج - 00:01:37 من شروط الاستطاعة وجود المحرم. وان من لم تجد محرما فانها لا تمر مستطبعة بل قالوا انه هل هو شرط اداء او شرط وجوب؟ والصحيح انه شرط وجوب وانه في هذه الحال لو ماذا؟ لو توفيت وهي لم تستطع مع وجود الماء - 00:01:55 لكن لم تجد محرما فانه لا يجب عليها ان يخرج من مالها. لا يجب لانها ماتت غير مستطبعة. والنبي عليه الصلاة والسلام لما في الصحيحين عن ابن عباس لما اه قال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة. قال - 00:02:13 اخرج مع امرأتك امر ان يخرج مع انك تدفن في غزوة امر ان يخرج مع امرأته مع ان في ذلك الوقت كان آآ الناس يخرجون وجماعات كثيرة اه ثم هذه المسألة فيها امور تتعلق بحكم عظيمة تتعلق الشريعة - 00:02:33 وليست المسألة تتعلق مثلا بمجرد الخوف مثلا عليها ونحو ذلك هذا جزء من الحكم فلا ولا تغل النصوص بغل تستنبط اذ ترجع يرجع تعلن بها على النص بالابطال هذا لا يجوز. ولهذا قال ابن منذر رحمه الله كل اشترط شرطا - 00:02:53 مسألة خروج المرأة خاصة في الحج وشرط الله وشرط الله. او قال شرط رسول الله او شرط الله شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم او او احق ان يعمل به وهو انه لا بد من المحراب - 00:03:15